تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
40/214	2819/ل/د/1/2020م لعام 1441هـ	1441/10/15هـ الموافق 2020/06/07م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2038/ل.س/2020 لعام 1442هـ	1442/02/27هـ الموافق 2020/10/14م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
خدمات المحافظ الاستثمارية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنةً اعتراضه على عدم قيام الشركة المدعى عليها ببيع أسهمه المرهونة وفق أمر البيع الصادر من المدعي؛ لسداد قيمة التسهيلات الائتمانية الممنوحة له. وطلب إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه بقيمة أسهمه بتاريخ تسلم الشركة المدعى عليها أمر البيع بتاريخ 2006/4/8م.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2819/ل/د/1/2020م لعام 1441هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره مائة وإحدى عشر ألفاً وسبعمائة وثلاثة وخمسون ريالاً واثنان وخمسون هللة (111,753.52).

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1441/10/29هـ، وبتاريخ 1441/11/30هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"1- عدد الأسهم المملوكة لي في شركة (أ)، لم يستطيع مركز إيداع حصرها بدقة بتاريخ سابق كونها كانت مملوكة بشهادات ورقية قبل نظام المحافظ الآلية ومسجلة بموجب رقم الحفيظة وليس برقم السجل المدني، ولتحول مركز ايداع لنظام آلي بقيت جميع شهادات أسهم المنح والمضاعفات والتجزئات ورقية في بداية

عام ٢٠٠٦م بسبب إخفاق الشركة المدعى عليها آن ذاك وعدم مراجعة الشركات والسوق المالية لإيداع مضاعفات وتوزيعات الأسهم في المحفظة، ويعزز ذلك خطاب السوق المالية السعودية بتاريخ 2008/08/27م الموجه للجنة تسوية المنازعات المصرفية، كما جاء نصاً 'عندما خاطب الشركة المدعى عليها الشركة السعودية لتسجيل الأسهم بتاريخ 2006/04/04م مطالباً برفع الحجز وإيداع الأسهم لم يتضمن خطابه ذلك إشارة إلى كافة الشهادات العائدة للمذكور حينذاك'، وبعد اليأس من مركز إيداع الذي تمكن بعد جهد الحصول على كشف بعدد (797) سهماً مملوكة لي في (أ) في 2006/04/08م منها (532) سهماً مرهونة، مما يتناقض مع ما قام مركز إيداع بتزويد لجنتكم الموقرة بعدد (200) سهماً، ويعزز صحة عدد الأسهم المملوكة لي في شركة (أ) في 2006/04/08م خطاب السوق المالية المرفق وخطاب البنك (ب) بتطابق عدد الأسهم، مما يدل على إخفاق شركة مركز إيداع وعدم ارتقائها للمستوى الذي يطمح له المستثمر، وبعد وعود مركز إيداع المتكررة لي لعام كامل ببحثهم عن باقي البيانات بموجب الشهادات المشار إليها بعاليه في خطاب السوق المالية، أفادني مسؤولي مركز إيداع بالتوجه لشركة (أ) كونها المسؤولة الأولى عن الأسهم ومضاعفاتها التي قامت بدورها بمخاطبة البنك (ب) المسؤول آن ذاك عن صرف أرباح الشركة للمساهمين، مرفق لسعادتكم خطاب البنك (ب) لإدارة علاقات المستثمرين في شركة (أ) الذي يوضح عدد الأسهم المملوكة لي في شركة (أ) ما قبل وبعد 2006/04/08م مما يؤكد صحة عدد الأسهم كما جاء في خطاب السوق المالية وهي كالتالي: (٥٣٢) سهماً مرهونة بموجب الشهادة رقم (--)، والموثقة بموجب خطاب السوق المالية المرفق وكشف إيداع. (٢٧٩٣) سهماً مرهونة بموجب الشهادة رقم (--)، والموثقة بموجب خطاب السوق المالية المرفق. (١٦٥٦) سهماً مرهونة بموجب المحفظة رقم (--)، والموثقة بموجب خطاب السوق المالية المرفق. حيث يكون إجمالي الأسهم المملوكة والمحجوزة لدى الشركة المدعى عليها في 2006/4/8م هو (4981) سهماً بعد التجزئة والمضاعفات والمنح وليس (200) سهماً كما جاء في قرار الحكم الصادر عن لجنتكم الموقرة حيث أن الـ(200) سهم هي أصل أسهم التأسيس مرهونة منذ عام 1994م بموجب وثيقة الرهن المرفقة، وليس منذ 2006/04/08م حيث تمخض عنها (4781) سهماً + (200) سهم التأسيس، كما أن عدد الأسهم في شركة (أ) التي تم تسييلها في 2019/07/22م وبيعها بموجب طلب محكمة التنفيذ لم يكن (1500) سهماً كما جاء في قرار الحكم، بل كان (5977) سهماً كما هو موضح في خطاب البنك لمحكمة التنفيذ المرفق وكشف مركز ايداع المرفق وكشف حساب الشركة المدعى عليها المصدق بختم .... الذي يوضح إجمالي قيمة بيعها (وأرفق ما يستند إليه).

٢- جميع الأسهم لم تكن مرهونة فقط وإنما كانت محجوزة ومعلقة، أيضاً لم يكن بإمكاني تداولها على الإطلاق منذ تاريخ رهنها الحيازي في 1994/12/01م حتى تاريخ تسييلها في 2019/07/22م، وللعلم حينما يُذكر في كشوفات مركز إيداع "أسهم متوفرة" فهي متوفرة الشركة المدعى عليها وليست متوفرة لي

كونها في حيازته، كما آمل علم وإحاطة سعادتكم بأني لم أصرف أية أرباح لعدم العلم بها إلا في عام 2015م.

3- بخصوص الـ (286) سهم في شركة (ب) التي تمت الإشارة إليها في قرار الحكم التي تم بيعها في 2015/6/16م، فهي أسهم حرة تم شرائها ضمن التداول في المحفظة ولم تكن ضمن الأسهم الأساسية المحجوزة والمرهونة أصل الدعوى، مما ينفي استطاعتي بالتصرف ببقية الأسهم المرهونة والمعلقة لدى الشركة المدعى عليها. مرفق لسعادتكم بيان تحليلي يوضح عدد الأسهم وأرقام الشهادات والمحفظة في 2006/04/08م. (وأرفق ما يستند إليه)".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلزام الشركة المدعى عليها بقيمة أسهمه بعددها الصحيح بحسب البيانات الرسمية مع توزيعاتها ومضاعفاتها وتجزئتها، بحسب معدل سعر تداول في تاريخ 2006/04/09م، وإلزامها بالتعويض عن الفرق في قيمة أسهمه من تاريخ 2006/04/09م حتى تاريخ تنفيذ القرار محل الاستئناف.

وأُبلِغت الشركة المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ 1441/10/29هـ، وبتاريخ 1441/11/18هـ تقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: إعراض مقام اللجنة الابتدائية عن الدفع الشكلي المتعلق بعدم الاختصاص، وإغفال تسبيب الإعراض عنه والمتمثل في الآتي:

أ- استقرت سوابق قرارات اللجنة الابتدائية والمؤيدة من اللجنة الاستئنافية للفصل في منازعات الأوراق المالية إلى عدم اختصاصها بنظر الدعاوى المتعلقة بمنازعات ناشئة من عقود تمويل يتضمن عقد رهن، حيث تم رصد أكثر من (56) سابقة قضائية وفق القرارات: 161لعام 1428هـ، 192- 248- 251- 252- 253- 262- 263- 273- 274- 277- 278- 285- 288- 287- 293- 290- 307- 311- 314- 315- 320- 318- 317- 316- 322- 329- 327- 352- 365- 366- 364- 358- 356- 350- 348- 374- 400- 399 لعام 1429هـ، 409- 408- 407- 406- 423- 427- 432- 453- 478- 492- 514- 616 لعام 1430هـ، 1104 لعام1434هـ، الأمر الذي يعد في حكم المبدأ القضائي للجنة لا يجوز الحيلولة عنه إلا بمسوغات معتبرة، أو استحداث نظام أو تعديله أوجب ذلك التعديل للمبدأ وهو الأمر الذي لم يكن، وحيث تضمن تسبيب القرارات المشار إليها ما مفاده: "أن التصرف في المرهون يركن إلى عقد التسهيلات الائتمانية الذي تم بوجبه الرهن، وأن يد الراهن مغلولة عن مطلق التصرف في المرهون وما نص عليه نظام الرهن التجاري إلى أنه: " لا ينفصل الرهن عن الدين المضمون بل يكون تابعاً له في صحته وانقضاءه" وأن التابع له حكم المتبوع، ومفاد ذلك أن عقد الرهن تابع لعقد التسهيلات الائتمانية، وأن

عقود وعمليات الإقراض والتمويل بما في ذلك عقود المرابحة والتسهيلات الائتمانية تعد في الأصل أعمالاً مصرفية، وتخرج عن اختصاص اللجنة طالما تحقق بها شرطان وهما أن يكون أحد طرفيها بنكاً، وارتباط الدعوى بعقد تسهيلات ائتمانية'.

ب- مما يعزز الدفع المتعلق بالاختصاص الأحكام الصادرة من لجنة المنازعات المصرفية وفق التفصيل أدناه:

1) بتاريخ 1422/07/15هـ صدر قرار لجنة تسوية المنازعات المصرفية رقم (1422/145)؛ والقاضي بتسوية النزاع بين الطرفين بأن يدفع المدعي للشركة المدعى عليها مبلغاً وقدره (5,100,000) ريال وفق اتفاقية التسوية الموقعة بينهما.

2) بتاريخ 1431/11/10هـ، صدر قرار لجنة تسوية المنازعات المصرفية رقم (1431/445)؛ والقاضي برد دعوى المدعي ضد الشركة المدعى عليها.

3) بتاريخ 1433/11/16هـ، صدر قرار لجنة المنازعات المصرفية رقم (- - /1433)، والقاضي بعدم جواز نظر الدعوى المدعي ضد الشركة المدعى عليها؛ لسبق الفصل بها.

4) بتاريخ 1436/07/01هـ، صدر قرار لجنة تسوية المنازعات المصرفية رقم (- - /1436)، بشأن الالتماس المقدم ضد القرار - - /1431 وتاريخ1431/11/10هـ، الصادر بشأن الدعوى رقم (1428/117)، والقاضي برد الالتماس المقدم من المدعي، وتأييد قرار اللجنة رقم (- - /1431)، وتاريخ1431/11/10هـ.

5) بتاريخ 1441/06/03هـ صدر قرار لجنة المنازعات المصرفية رقم (- - /1441) والقاضي بعدم جواز سماع الدعوى لسبق الفصل بها، ورد طلب الشركة المدعى عليها العارض.

ت- مما هو ثابت يقيناً لدى اللجنة وفقاً لوقائع الدعوى أن الشركة المدعى عليها لم تكن أنشئت، ما يؤكد عدم وجود صفة للشركة المدعى عليها بالدعوى، فضلاً من أطراف الوقائع الذين تضمنتهم الدعوى وهما الشركة المدعى عليها والمدعي، ولا يحول دون ذلك ما أجراه المدعي من توجيه دعواه ضد الشركة وتجاوبت معه اللجنة الابتدائية دون سند معتبر.

ثانياً: الازدواجية التي وقعت بها اللجنة، فعند توجيه الدعوى قبلت إقحام الشركة ووجود صفة له بها كممثل للبنك إلا أنها في ذات الوقت تجاهلت إبراء الذمة التبادلي المقدم بحجة أنه خاص بالشركة المدعى عليها! وهو متعلق بالدين فقط!، ومما هو مسلم به أن هذه الدعوى هي فرع عن أصل فكيف يستقيم نقل منح الشركة صفة ومن ثم نفيها عنها بذات الدعوى.

ثالثاً: سبق الفصل موضوعاً من قبل جهة قضائية مختصة، تضمنت الادعاءات المدعى بها من المدعي تفصيلاً، الأمر الذي لا يسوغ معه تصدي اللجنة للفصل بالدعوى رغم جميع الأسانيد المقدمة لها.

رابعاً: إغفال اللجنة لمضمون أمر البيع المدعى به، فمن المسلم به أن يكون أمر البيع متضمناً الكمية والسعر تحديداً أو سعر السوق، وتاريخ التنفيذ، فهل تضمن خطاب المدعي المستند عليه ذلك؟ بل على العكس إن خطاب المدعي المستند عليه كأمر بيع أقرب ما يوصف به أنه لائحة ادعاء، فتاريخ التنفيذ إن تم سيكون بتاريخ متباعد، والكمية غير صحيحة، والخطاب تضمن معلومات غير دقيقة وقد يكون في الاستجابة لإعماله مسؤولية على الوسيط لعدم العناية والمهنية في التنفيذ على النحو المطلوب من المدعي.

خامساً: من المعلوم أن تقديم هذه الأوامر - حال التسليم بانصراف نية المدعي للبيع- يكون من خلال مقار المنفذ أو الوسيط فما سبب إعراضه عن ذلك في ظل تمتعه بحرية التصرف وعلمه المبكر بعدم التنفيذ.

سادساً: أن مصلحة البنك متحققة بتنفيذ خطاب البيع، حيث سيتم أداء الدين المستحق في ذمة المدين، الأمر الذي يدفع بالكلية ادعاء المدعي في تسمية خطابه بأمر بيع.

سابعاً: استندت اللجنة في قرارها إلى أن الثابت من إفادة الهيئة أن الكمية المرهونة هي (200) سهم لشركة (أ)، و(108) سهم لشركة (ب) لإعمال خطاب المدعي فهل ذلك ما تضمنه الخطاب؟

ثامناً: أقرت اللجنة باستلام المدعي لأرباح الأسهم المستلمة طوال الفترة، وتجاهلت الآثار المترتبة على ذلك قانونياً والتي أقلها اليقين بعلم المدعي بعدم التنفيذ وقبوله، لا أن يكون سبيلاً لتكسبه!

تاسعاً: قررت اللجنة بالتعويض للمدعي عن حبس ماله، متجاهلة أثر التنفيذ بأنه سيكون لسداد دينه للبنك ولن يستفيد منه، بل أكثر من ذلك فمن حُبِسَ ماله هو البنك طوال الفترة، وقد استفاد المدعي بالأرباح التي تقضاها طوال الفترة دون وجه حق".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نقض القرار محل الاستئناف، ورد الدعوى في مواجهة الشركة لعدم نهوض الحق للمدعي في مطالبته؛ لانتفاء السبب النظامي الموجب لهذه الدعوى، مع حفظ حقوق الشركة المدعى عليها في التعويض لاختصامها من غير وجه حق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافين قُدما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، فإنه يتعين قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إلزام الشركة المدعى عليها بقيمة أسهمه بعددها الصحيح بحسب البيانات الرسمية مع توزيعاتها ومضاعفاتها

وتجزئتها، بحسب معدل سعر التداول في تاريخ 2006/04/09م، وإلزامها بالتعويض عن الفرق في قيمة أسهمه من تاريخ 2006/04/09م حتى تاريخ تنفيذ القرار محل الاستئناف.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعى عليها على طلب نقض القرار محل الاستئناف ورد الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (111,753.52) مائة وأحد عشر ألفاً وسبعمائة وثلاثة وخمسون ريالاً واثنتان وخمسون هللة، استناداً إلى أنه تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في عدم قيام الشركة المدعى عليها ببيع وتسييل أسهمه المرهونة مقابل عقد التسهيلات الائتمانية المبرم معه، وحيث تبين للجنة الفصل أن المدعي قام بمخاطبة الشركة المدعى عليها في تاريخ 2006/04/08م بطلب بيع أسهمه المرهونة لديه، وذلك وفقاً للخطاب الصادر من إدارة تنفيذ الأحكام الحقوقية بشرطة منطقة تبوك. وحيث إن الشركة المدعى عليها ـ بصفتها شخصاً مرخصاً له في ممارسة أعمال الأوراق المالية ـ لم تقم بتنفيذ أمر بيع أسهم المدعي المرهونة في حينه، فإنها بذلك خالفت الأحكام النظامية التي تحكم علاقتها بالمدعي، ومنها بذل الحرص والعناية والجهد في تحقيق مصالح المستثمر، والاجتهاد والدقة؛ إذ جاء في الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (ب) من المادة (الخامسة) من لائحة الأشخاص المرخص لهم أنه "يجب على الشخص المرخص الالتزام بالمهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعماله بمهارة وعناية وحرص".

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه قام بإرسال خطاب إلى الشركة المدعى عليها متضمناً تعميده ببيع أسهمه المرهونة للبنك لسداد قيمة التسهيلات الممنوحة له، إلا أن البنك لم ينفذ طلب المدعي رغم ثبوت تسلمه للخطاب بتاريخ 2006/4/8م، مما ترتب عليه أضرار في انخفاض قيمتها السوقية عن قيمتها في تلك الفترة. وطالب الشركة المدعى عليها بقيمة أسهمه بتاريخ 2006/4/8م.

وحيث تبين للجنة الاستئناف من الاطلاع على إقرار الرهن الحيازي الموقع من المدعي بتاريخ 1396/7/7هـ أن الأسهم محل الدعوى المملوكة للمدعي بموجب شهادات الأسهم رقم (- -) ورقم (- -) ورقم (- -) ورقم (- -) قدمت للشركة المدعى عليها رهناً من أجل تسهيلات مصرفية ممنوحة للمدعي، وفقاً لما ورد في قرار لجنة تسوية المنازعات المصرفية رقم (- - /1422) وتاريخ 1422/7/15هـ الموافق 2001/10/2م، وقرارها رقم (- - /1431) وتاريخ 1431/11/10هـ الموافق 2010/10/18م.

وحيث إن أساس دعوى المدعي تقوم على عدم قيام الشركة المدعى عليها ببيع وتسييل أسهم المدعي المرهونة مقابل عقد التسهيلات المصرفية المبرم معه، ويطالب بإلزام الشركة المدعى عليها بقيمة أسهمه كما في أمر البيع المتسلم من الشركة المدعى عليها في 2006/4/8م وإيداعها في حسابه الجاري لدى الشركة المدعى عليها سداداً لقيمة التسهيلات الممنوحة له. وحيث تبين للجنة الاستئناف أن قرار لجنة تسوية المنازعات المصرفية رقم (- - /1431) وتاريخ 1431/11/10هـ الموافق 2010/10/18م المؤيد بقرار اللجنة رقم (- - /1436هـ) وتاريخ 1436/7/1هـ انتهى إلى أن هذه الأسهم مرهونة ولا يجوز للمدعي المطالبة باستعادتها إلا في حالة سداد المديونية المترتبة عليه التي صدر بها قرارها رقم (- - /1422) وتاريخ 1422/7/15هـ الموافق 2001/10/2م بناءً على الصلح الذي تم التوصل إليه بينهما بأن يدفع للشركة المدعى عليها مبلغاً قدره (5,100,000) ريال وفق الشروط المحددة في اتفاقية التسوية بينهما، وانتهى إلى رد دعوى المدعي ضد الشركة المدعى عليها لعدم تقديمه أي بيانات أو مستندات من شأنها تفيد السداد.

وحيث إن التابع له حكم المتبوع، وحيث إن الأسهم المملوكة للمدعي - محل الدعوى- تابعة لعقد القرض المصرفي المهيمن على أحكام التصرف فيه، وتخضع في شروطها وأحكام التصرف فيها لوثيقة الرهن وعقد التسهيلات، الأمر الذي تخرج معه الدعوى عن اختصاص اللجنة.

وحيث إن المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية نصت على: " أ- تُشكل لجنة تسمى "لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية" تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها في الحق العام والحق الخاص. ويكون لها جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الدعوى، بما في ذلك سلطة استدعاء الشهود، والأمر بتقديم الأدلة والوثائق، وإصدار القرارات، وفرض العقوبات"، وحيث تبين للجنة الاستئناف إن دعوى المدعي لا تدخل ضمن اختصاصات اللجنة المحددة في المادة المشار إليها، وحيث إن الاختصاص الولائي من النظام العام، ويتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم، مما تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى عدم اختصاصها بنظر الدعوى.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2819/ل/د1/2020م لعام 1441هـ.

ثانياً: عدم اختصاص لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية بنظر الدعوى.